

## 154808 - دفعت له شركة التأمين مبلغاً لإصلاح سيارته فتبقى منه شيء فهل يحل له

### السؤال

إنسان صار له حادث وسيارته عليها تأمين ، تم عرض السيارة على ٣ ورش ودفعت له شركة التأمين المبلغ وتم الإصلاح ولكن بقي من المبلغ .. هل يجوز الإنتفاع بالباقي أو يرجعه لشركة التأمين .. جزاكم الله خيراً

### الإجابة المفصلة

من وقع عليه حادث من الغير ، وتضررت به مركبته فإنه يستحق أمرين :

1- إصلاح ما تضرر من المركبة .

2- أن يأخذ فرق السعر بين قيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعده ، لأن السيارة تقل قيمتها بعد الحادث ، . حتى وإن تم تصليحها . وهذا يغفل عنه كثير من الناس . وإذا كانت السيارة تؤجر ، فإن الجاني يتحمل أجرتها في مدة الإصلاح ؛ لأنه بجنايته عطلها عن العمل والكسب .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (226 /1) : " لا نعلم خلافاً في أن المُثْلَفَ إن كان مثلياً ضُمنَ بمثله ، وإن كان قيمياً ضُمنَ بقيمته . كما لا نعلم خلافاً في أن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإلتلاف " انتهى .

وفيها أيضاً (28/233) : " لا يختلف الفقهاء في ضمان نقص الأموال بسبب الغصب ، أو الفعل الضار ، أو الإلتلاف أو نحوها ، سواء أكان ذلك النقص عمداً أم خطأً أم تقصيراً " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ليست المسألة مسألة قطع الغيار ، بل قطع غيار وما حصل على السيارة من النقص بسبب الصدمة ، وهذا أمر ربما لا يتفطن له كثير من الناس ، وكل أحد يعرف الفرق بين قيمة السيارة المصدومة ولو كانت قد صلحت ، وبين قيمتها غير مصدومة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

وما لزم الجاني والمخطئ من ذلك ، وتحملته شركة التأمين ، فلا حرج على المتضرر في أخذه .

والمبلغ الزائد فيه تفصيل :

- 1- فإن كانت الزيادة أتت من جهة وضع قطع غيار مستعملة أو غير أصلية ، فلا حرج على صاحب السيارة أن ينتفع بهذا المال لنفسه .
- 2- وإن كانت بسبب تلاعب الورش بالأسعار ، وإعطاء قيم غير حقيقية للإصلاح ، فعليه أن يرد الزائد ، إلا إن كانت الزيادة تقابل الفرق ما بين السيارة قبل الحادث وبعده ، كما سبق .  
والله أعلم .